اختبار الشق الكتابي

من مباراة الولوج إلى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

سلك تكوين أطر الإدارة التربوية
وأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي
(دورة ماي 2015)

المسلك: تكوين أطر الإدارة التربوية	مدة الإنجاز: 4 ساعات	التاريخ: 2015/06/23	صفحة 1 من 4

عُينت لتدبير مؤسسة تعليمية، في وسط قروي أو حضري، فكان عليك أن تخطط للموسم الدراسي تخطيطا معقلنا ومحكما قبل الانتقال إلى أطوار الأجرأة والتتبع والتقويم.

انطلاقاً من الوثائق والأسناد رفقته، واستحضاراً لمكتسباتك وتجربتك في مجال التربية والتكوين:

1. تحدث عن أبرز مهام إطار الإدارة التربوية وأدواره............ (6 نقط)
2. بيّن كيف يمكن لتخليق الوسط المدرسي من خلال تفعيل الأندية التربوية أن يُعينك في عملك التدبيري..........................(7 نقط)
3. صغ خطة عمل لموسم دارسي محترماً الضوابط العامة والخاصة لمشروع المؤسسة التي تدبّر شؤونها (الوسط، السلك، البنية المادية، الموارد البشرية...)..............(7 نقط)

بالتوفيق

المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للجهة الشرقية	**اختبار الشق الكتابي** من مباراة الولوج إلى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي (دورة ماي 2015)
المسلك: تكوين أطر الإدارة التربوية	مدة الإنجاز: 4 ساعات	التاريخ: 2015/05/23	صفحة 2 من 4

الوثيقة رقم 1

أولى الميثاق الوطني للتربية والتكوين أهمية بالغة لهيئة الإدارة التربوية، لكونها فاعلا أساسيا في مسارات المنظومة التربوية، وإحدى أهم آليات التأطير الإداري والتربوي، بالنظر إلى دورها الرئيس في تدبير الحياة المدرسية، وضمان حسن سير الدراسة والمرفق العام، وتوفير الظروف الملائمة لتحقيق جودة التربية والتكوين، التي تهدف إلى تربية الناشئة، وإعدادها للاندماج في الحياة المجتمعية والعملية.

ولا تنحصر مهام الإدارة الحديثة داخل المنظومة التربوية في العمل الوظيفي العادي، بل تأخذ طابع الريادة والقيادة الجماعية المتسمة بروح التجديد والابتكار والتعاون.

إن تعدد مهام أطر الإدارة التربوية ومجالات تدخلهم يجعل من عملية التدبير أمرا يستوجب الإلمام بمجموعة من المقاربات التي تنهل من حقول معرفية مختلفة ومتداخلة، إضافة إلى الخبرة والتأهيل والتمرس بكل ما تشكله من تراكم لا غنى عنه من أجل صقل التجربة وتطويرها.

ولا شك في أن المؤسسة التعليمية مجال للتنشئة الاجتماعية، وفضاء للتربية والتكوين. كما أن الحياة المدرسية تهدف إلى تنظيم العلاقات المؤسساتية بأبعادها الإنسانية والاجتماعية، بجعل المتعلم في قلب اهتمامات المنظومة التربوية، وفي صميم العملية التعليمية-التعلمية.

وباعتبار أن نظام العلاقات داخل المنظومة التربوية يتداخل فيه كثير من المتغيرات القانونية والنفسية والاجتماعية والتواصلية...، أصبح من الضروري أن يستفيد الإطار الإداري التربوي من تكوين يرتكز على عدة تكوينية فعالة ومقاربات علمية؛ بهدف تيسير القيام بمهام وأدوار الإدارة التربوية، وإرساء آلية للتدبير الإداري المنظم والفعال؛ من أجل الرفع من مردودية المؤسسة التربوية، في انتظار إرساء مقاربة جديدة في التدبير الإداري، مبنية على مبادئ وأسس ومقاييس جديدة؛ مثل: الترشيح بفريق متكامل، مرتبط بمهنة التربية والتكوين، وفق مشاريع وبرامج عمل واضحة، لولاية محدودة في الزمان، إلخ.

"مهام وأدوار هيئة الإدارة التربوية"، مديرية المناهج والحياة المدرسية، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التربية الوطنية، يوليوز 2009، بتصرف.

المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للجهة الشرقية	**اختبار الشق الكتابي** من مباراة الولوج إلى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي (دورة ماي 2015)

المسلك: تكوين أطر الإدارة التربوية	مدة الإنجاز: 4 ساعات	التاريخ: 2015/05/23	صفحة 3 من 4

الوثيقة رقم 2

بطاقة تقنية لمؤسسة تعليمية

المحددات	التوصيف
الوسط	
السلك	
البنية المادية	
البنية التحتية	
البنية التربوية	
الموارد البشرية	
المحيط السوسيو-اقتصادي	
أخرى	

ملحوظة: ينقل الجدول إلى ورقة التحرير، ويعبأ بالمناسب.

تربية بريس

المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للجهة الشرقية	**اختبار الشق الكتابي** من مباراة الولوج إلى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي (دورة ماي 2015)

المسلك: تكوين أطر الإدارة التربوية	مدة الإنجاز: 4 ساعات	التاريخ: 2015/05/23	صفحة 4 من 4

الوثيقة رقم 3

مقتطفات من المرسوم

2126 الجريدة الرسمية عدد 5024 – 14 جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002)

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.02.376 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بشأن اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 سبتمبر 1962) المحدد بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.956 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.680 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات المنتجة المخصصة للمكلفين القيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.682 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات المنتجة لموظفي التعليم المكلفين القيام بمهام مدير ومدير بمؤسسات التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

يرسم ما يلي:

الباب الأول

التعريف

المادة 1

توضع مؤسسات التربية والتعليم العمومي تحت سلطة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذها الترابي، وتقدم خدمات التربية والتعليم في سائر مراحل التعليم الأولي والابتدائي والثانوي.

المادة 2

تنقسم مؤسسات التربية والتعليم العمومي إلى:

- المدرسة الابتدائية: وتختص بالمرحلة الابتدائية، ويمكن أن تضم تعليما أوليا أو تعليما إعداديا من مستوى السنة النهائية أو هما معا. كما يمكنها أن تشتمل على فرع أو عدة فروع؛
- الثانوية الإعدادية: وتختص بالمرحلة الإعدادية، ويمكن أن تضم تعليما ابتدائيا أو تعليما تأهيليا من مستوى السنة النهائية من التعليم التأهيلي أو هما معا؛
- الثانوية التأهيلية: وتختص بالمرحلة التأهيلية، ويمكن أن تضم تعليما ثانويا إعداديا، أو أقساما تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقساما لتحضير شهادة التقني العالي أو كل ذلك.

ويمكن أن تشتمل مؤسسات التربية والتعليم العمومي على أقسام تطبيقية تابعة لمراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.

المادة 3

يمكن إحداث شبكات تأهيلية تربوية يتم تحديد مواصفاتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 4

يمكن أن تشمل الخدمات التي توفرها مؤسسات التربية والتعليم العمومي علاوة على المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، خدمات تربوية وتكوينية مختلفة منها على الخصوص:

- إنجاز برامج التكوين والتكوين المستمر لفائدة العاملين بالمؤسسة أو بمؤسسات أخرى؛
- الجمع بين التربية النظامية والتربية غير النظامية عن سبيل التعاقد وإنجاز برامج الدعم التربوي ومحاربة الأمية؛
- استضافة العروض الفنية والثقافية والعلمية والرياضية والتكنولوجية.

المادة 5

تقوم مؤسسات التربية والتعليم العمومي بإنجاز الخدمات المشار إليها في المادة 4 أعلاه وفق تنظيم محكم لها يضمن أمثل استعمال للتجهيزات والتجهيزات التي تتوفر عليها كل مؤسسة وذلك عن طريق تنظيم وتنسيق الأوقات طوال النهار وأثناء الساعات الشاغرة وخلال أيام الأسبوع والعطل المدرسية.

المادة 6

يمكن أن تتوفر مؤسسات التربية والتعليم العمومي على مختبرات وعلى قاعات متخصصة ولاسيما منها قاعات متعددة الوسائط.

كما يمكن أن تتوفر هذه المؤسسات على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية تقدم خدماتها لفائدة التلاميذ، وتحدد قواعد تنظيم هذه الخدمات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.